

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات منح القروض لإسكان العاملين في جامعة اليرموك صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٨)
من نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح القروض لإسكان العاملين في جامعة اليرموك رقم (٨) لسنة
٢٠٠٦ " ويعمل بها اعتباراً من ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٦ .

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك

المجلس : مجلس الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

الصندوق: صندوق إسكان العاملين في الجامعة المؤسس وفقاً لأحكام نظام صندوق العاملين في
جامعة اليرموك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣ .

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة وفقاً لأحكام النظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٣ : أ. يقدم طلب الحصول على القرض وفق النموذج المقرر إلى أمين سر اللجنة ليتولى متابعة
تدقيق المعلومات الواردة فيه لدى الجهات المعنية قبل أن تقوم اللجنة بدراسته .

ب. يعتبر الزوجان العاملان في الجامعة في حكم الشخص الواحد لأغراض الحصول على
القرض .

ج. توزع القروض على أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بأعداد متساوية من الهيئتين .

المادة ٤ : تحدد أولوية الحصول على القرض حسب مجموع النقاط وفق الأسس التالية :

أ. الاقدمية في الجامعة : يعطى لها (١٢) اثنتا عشرة نقطة عن كل سنة خدمة فعلية في الجامعة،
وتحسب أجزاء السنة بنسبة نقطة واحدة لكل شهر ولا تحسب أجزاء الشهر .

ب. الراتب الأساسي : يقسم على (٣) ثلاثة لاحتساب النقاط المستحقة .

ج. الحالة الاجتماعية :

١. يعطى الأعراب (١٠) عشر نقاط والمتزوج أو الأرملة أو المطلقة وله أولاد (٢٠) عشرين
نقطة .

٢. يعطى كل ولد من الذين يعيلهم خمس نقاط.

٣. يعطى الزوج العامل في الجامعة (٥) خمس نقاط لكل سنة خدمة فعلية ما عدا السنة
الأولى.

د. يعطى موقع السكن إذا كان في مكان العمل (إربد الكبرى) (١٥) خمس عشرة نقطة .

هـ. الاقدمية في الانتساب للصندوق يعطى لها (٣) ثلاث نقاط عن كل سنة، وتحسب للمنتسب
السنة التي ينتسب بها كاملة ، ولا تحسب له نقاط عن السنة التي ينسحب بها.

المادة ٥ : يستفيد العامل في الجامعة من القروض مرة واحدة فقط طيلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة ٦ : أ. يحدد المجلس الكلفة المترتبة على القرض ، أما فيما يتعلق بمبالغ التأمين على حياة وعقارات المقترضين فيتم احتسابها في كل سنة في ضوء الأسعار التي يتم التعاقد بها، وإذا كان ثمة فروقات عن الكلفة المقدرة فتضاف إلى المبلغ وتعتبر جزءاً منه .
ب. تحدد لجنة إدارة الصندوق الحد الأدنى لمساحة البناء الذي يمنح القرض لإنشائه أو شرائه.

المادة (٧) : الرئيس ومدير شؤون العاملين والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨) : تلغي هذه التعليمات تعليمات منح القروض لإسكان العاملين في الجامعة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.